

## 165402 - حكم أخذ معاونة من منظمات تعين الطلاب في دراستهم

### السؤال

جزاكم الله خيراً على جهودكم المبذولة في نشر الإسلام . سؤالي هو : إذا كان قانون البلد يجيز لك أن تفعل أشياء هي في حقيقتها عبارة عن غش وخداع ، فهل المال الحاصل من وراء هذه الأشياء حلال ؟ فعلى سبيل المثال : القانون في البلد التي أنا أعيش فيها يسمح لطلاب الجامعات بأن يأخذوا معونات من منظمات وجهات مختلفة من أجل أن يستعينوا بتلك الأموال على أداء بعض الواجبات والمهام الدراسية المناظة بهم ، فهل يجوز للمسلم في هذه الحالة أن يحصل على مثل هذه المعاونة ، أي : هل يحل له أن يأخذ هذا المال ؟.

### الإجابة المفصلة

لا يظهر لنا في النظام المذكور ما يمكن أن يدخل في نطاق الغش والخداع ، بل لا نظن أن القانون في دولة ما يمكن أن يسمح بما يدخل في نطاق الغش والخداع ؛ وإنما يحصل الغش والخداع بمخالفة شروط معينة وضعها النظام لضبط العملية المسموح بها ، أو بالاحتياط على القانون وأخذ ما لا يستحقه المحتال .

وأما الناحية التي لا نحبذ للمسلم القيام بها فهي أن يقوم بطلب معاونة من إحدى تلك المنظمات وهو غير محتاج على الحقيقة ؛ لأن يده ستكون والحالة هذه يد سفل ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم سأله فأعطاني ، ثم قال : (يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِرَةً حُلُوةً فَمَنْ أَخْدَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفِيسٌ بُورْكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخْدَهُ بِإِشْرَافٍ نَفِيسٌ لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فِيهِ ، كَالذِّي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ) . رواه البخاري (1403) ومسلم (1035) . وإذا كان الشرع لا يحب للمسلم أن تكون يده هي اليد السفل ، حتى وإن كانت يد المعطي (العليا) يدا لمسلم ؛ فكيف يكون الحال إذا كانت اليد العليا يدا لكافر ؟!

ويتعين منع طلب المعاونة من تلك المنظمات إذا كان سيحصل عليها عن طريق الوقوع في محرم كالكذب والغش في ذكر البيانات الخاصة بالطالب ، أو كان أخذ تلك المعاونة يؤدي بالطالب الآخذ لفتنة في دينه أو نفسه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: " ولا حرج عليهم في قبول المعاونة والمساعدة من الدولة الكافرة إذا لم يترتب على ذلك ترك واجب، أو فعل محظور، وليس لهم أخذ المساعدة إلا على الطريقة الرسمية التي قررتها الدولة، وليس لهم أن يكذبوا للحصول عليها " . انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (239 / 28) .

وانظر - في ذات المسألة - أجوبة الأسئلة (6357) و (7959) و (52810) .

والله أعلم